ومن عدم قضائها حتى خرج وقت السادسة صح الكل لهما ان الكثرة علة سقوط الترتيب
فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها ولان الترتيب سقط بالكثرة وهي قايمة بالكل
فوجب ان يؤثر في سقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع
من الجواز قبلها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم على امر حتى يتبين
حاله كتعجيل الزكوة الى الفقير يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص
وتم الحول على النقصان صار نفلا **باب السهو** يجب له لم يقل هنا بعد سلام واحد
لعدم كونه قيدا للوجوب سجدتان وتشهد وسلام ان هو الصحيح اذا قدم ركنا او اخره
او كرره او ترك واجبا او غيره ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد لو زاد حرفا واحدا وجب عند ابي ح رح وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال
اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد وعن ظهير الدين
المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي به ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد لا سهو عليه اصلا
كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي وركوعين وترك القعود الاول والجهر فيما يخافت
وعكسه وقيل كل هذه يؤل الى ترك الواجب وقال في التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب
لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك الواجب ياتي به بعد سلام واحد وقال الشافعي
قبله وقال مالك قبله في الزيادة وبعده في النقصان والخلاف في الاولوية ولا يجب بسهو
المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود
الاولى وهو اليها اقرب قدم مفعول افعل التفضيل توسعا كما صرح به صدر الافاضل
في ضرام السقط وان اباه النحويون عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى
عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم
سادسة ان شاء خيره لانه لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة
ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
هذا الضم اكد من الاول ولذلك لم يقل ان شاء والتفاوت مع انه لو قطع لا قضاء فيهما
من حيث ان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فيها اين

الركعتين

الركعتين فهو لتدارك نقصان الفرض واجب فيهما فلو قطعهما بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يكن على وجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فليس هناك
تدارك نقصان الفرض على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكد في هذه المسئلة والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي
عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما
لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما تنفل ركعتين وسها فيسجد للسهو
كيلا يقع سجود السهو في خلال الصلوة وان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير
ان يجددها يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا عندهما خلافا لمحمد فيصح
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد
لوجود الاقتداء والقهقهة والنية في خلال الصلوة والا اي ان لم يسجد بل رفض لا اي
لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في خلال الصلوة بنية الاقامة ولا يبطل الوضوء بالقهقهة
ولا يصير الفرض اربعا سها وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما مر
شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر يكون في الاستيناف
حرج واختلفوا في معنى قولهم اول مرة فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه
ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم
يكن سها في صلوته قط بعد بلوغه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر
صلوته لم يقل توهمه كما قال بعضهم لان الوهم لا يكون الا مرجوحا فلا يستعمل في موضع
الشك بخلاف الظن فانه قد يستعمل فيه ولذلك قيد بالغالب **باب صلوة المريض**
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اي الركوع والسجود اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شئ للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينه وحاجبه وقلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)